قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، النص الآتى :

" يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام سواء أكانت من البنوك التجارية أم المتخصصة أم بنوك الاستثمار والأعمال مجلس إدارة يشكل ، على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) نائبان لرئيس مجلس الإدارة .

(جـ) ثلاثة أعضاء من المديرين العاملين بالبنك .

(د) ثلاثة من كبار المتخصصين فى المسائل المالية والاقتصادية والقانونية .

ويرشح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى المصرى رئيس مجلس الإدارة ونائبيه وأعضائه ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه والأعضاء المتخصصين بقرار من رئيس الجمهورية " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (٢٣ يناير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك